اتزوجها فهو الجواب في قوله كل امرأة تدخل في نكاحي اهـ وقد علل القول
الثاني والتعليل دليل الترجيح وسئل العلامة التمرتاشي عنها فاجاب بعبارة
العمادية ثم مال الى ترجيح عدم الطلاق بقوله ولم نر من رجح الطلاق اهـ والاحتياط
تزوجها بفضولي والاجازة بالفعل عملا بالقولين وان كان عدم الطلاق هو
المرجح اذ هو المحلي بالتعليل واليه اميل قال كل امرأة اتزوجها طالق فتزوج
امرأة فطلقت ثم تزوجها بعد ذالك لا تطلق ولو تزوج امرأة اخرى تطلق باعتبار
عموم الاسم كما في فتح القدير وسيأتي في كتاب الطلاق عن جد المؤلف سؤال
فيمن قال كلما تزوجت فهي طالق ثلاثا وان عقد لي النكاح فضولي واجزت
بقول او فعل فتكون طالقا ثلاثا ايضا وسيأتي الحيلة في ذالك في
رجل طلق زوجته باينا وحلف بالطلاق الثلاث من زوجته اخرى له ان
لا يتزوج المطلقة فهل اذا زوجها منه فضولي واجازة الحالف بالفعل لا
بالقول لا يحنث نعم والمختار في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه
اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث وبالقول يحنث وتمامه في العمادية من الفصل
من تصرفات الفضولي

عن رجل غرب حلف بالطلاق بالتركية اولوب الاجمع بذدن بوشي اونصون
اكر بوشي ايشلتم يعني كل امرأة اتزوجها وسأتزوجها تكون طالقا اذا فعلت
هذا الشيئ ثم فعله فهل اذا تزوج امرأة تبين منه بجو والعقد واذا جدد عليها
العقد ثانيا لا تطلق فاجاب نعم في صغيرة لا تطيق الوطئ هربت من بيت
زوجها لتضر رها منه وتركة جها زها عنده فهل لا تسلم للزوج حتى تطيق الوطئ
ولابيها طلب جها زها منه لحفظه لها عنده نعم والمسئلة في العمادية والخيرية

في رجل مات زوجته المدخول بها ولها اخت فهل له تزوج اختها بعد
موتها بيوم نعم كما في الخلاصة عن الأصل للامام محمد وكما في مبسوط
صدر الاسلام كما نقله عنه القهستاني والمحيط للامام السرخسي والبحر
والتتارخانية عن السراجية وفتاوي الانقروي وقدري افندي ومؤيد زاده

ومجمع الفتاوى

ومجمع الفتاوى وصرة الفتاوى ومجمع المنتجبات ونهج النجاة وغيرها من الكتب
المعتمدة واما ما عزى الى السّف من وجوب العدة عليه فلا يعتمد عليه وكتبت
تحت الجواب ما صورته

لعمرك ما كل النقول صحاح ولا كل نحل في المودة ناصح
عليك باقواها دليلا وماخذا وما هو في الكتب الشهيرة راجح
ولا تعتمد الا صديقا مجربا وكن حامد الله فالأمر واضح

وقال ولنا في ذالك رسالة سميناها بنعول القوم في جواز نكاح الأخت بعد
موت اختها بيوم في رجل خطب بنت عمه الصغيرة فقال له ابوها هي
لك عطية فقبل الرجل لدى بينة شرعية ولم يسم مهرا فهل ينعقد النكاح بماذكر
ويجب لها مهر المثل بالوطئ والموت اذا لم يقع تراض على شيئ نعم حيث
نوى الأب بذالك النكاح او قامت قرينة على ذالك وفهم الشهود المقصود وجب
لها مهر المثل بالوطئ او موت احدهما اذا لم يقع تراض على شيئ في رجل زوج عبده
امرأة حرة ثم باعد منها فهل بطل عقد النكاح بملكها العبد نعم والمسئلة في الكنز
وغيره في امرأة بالغة رشيدة خطبها رجل فقالت له بحضرة الشهود زوجتك
نفسي على سنة رسول الله فقال لها قبلتك على سنة رسول الله ناويا بذالك
قبول نكاحها ولم يذكر امهر فهل ينعقد النكاح بماذكر ولها مهر المثل نعم
في رجل قال لزيد بحضرة الشهود بعد جريان مقدمات النكاح اعطيتك
ابنتي الصغيرة لأبنك فقال زيد قبلت ذالك منك لابني فهل ينعقد النكاح
بذالك ولبنت مهر المثل نعم في رجل زوج ابنته القاصرة
من زيد بالطريق الشرعي ثم بلغت البنت وتريدهي وابوها فسخ النكاح بمقتضى
ان والد الرجل شريف من امه والزوج ليس كذالك فهل ليس لها ذالك نعم
ليس لها ذالك ولا عبرة بزعمها المذكور لأن الشريف من الأم ليس شريف كما افتى به الخير
الرملي والف فيه رسالة سماها الفوز والغنم في مسئلة الشريف من الأم محصلها انه ليس
بشريف وان ما ذكره بعض العلماء من ان له شرفا اراد به شرفا ما كما صرح به بعضهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)